



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الإدارة والتحرير	
سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	١ شهر
دج ٢٤	دج ١٤	دج ٨	دج ٤
دج ٢٥	دج ٢٠	دج ١٢	دج ٦
داخل الجزائر		خارج الجزائر	
دج ٢٤		دج ٢٥	
دج ٢٥		دج ٢٦	
دج ٢٦		دج ٢٧	
دج ٢٧		دج ٢٨	
دج ٢٨		دج ٢٩	
دج ٢٩		دج ٣٠	
دج ٣٠		دج ٣١	
دج ٣١		دج ٣٢	
دج ٣٢		دج ٣٣	
دج ٣٣		دج ٣٤	
دج ٣٤		دج ٣٥	
دج ٣٥		دج ٣٦	
دج ٣٦		دج ٣٧	
دج ٣٧		دج ٣٨	
دج ٣٨		دج ٣٩	
دج ٣٩		دج ٤٠	
دج ٤٠		دج ٤١	
دج ٤١		دج ٤٢	
دج ٤٢		دج ٤٣	
دج ٤٣		دج ٤٤	
دج ٤٤		دج ٤٥	
دج ٤٥		دج ٤٦	
دج ٤٦		دج ٤٧	
دج ٤٧		دج ٤٨	
دج ٤٨		دج ٤٩	
دج ٤٩		دج ٥٠	
دج ٥٠		دج ٥١	
دج ٥١		دج ٥٢	
دج ٥٢		دج ٥٣	
دج ٥٣		دج ٥٤	
دج ٥٤		دج ٥٥	
دج ٥٥		دج ٥٦	
دج ٥٦		دج ٥٧	
دج ٥٧		دج ٥٨	
دج ٥٨		دج ٥٩	
دج ٥٩		دج ٦٠	
دج ٦٠		دج ٦١	
دج ٦١		دج ٦٢	
دج ٦٢		دج ٦٣	
دج ٦٣		دج ٦٤	
دج ٦٤		دج ٦٥	
دج ٦٥		دج ٦٦	
دج ٦٦		دج ٦٧	
دج ٦٧		دج ٦٨	
دج ٦٨		دج ٦٩	
دج ٦٩		دج ٧٠	
دج ٧٠		دج ٧١	
دج ٧١		دج ٧٢	
دج ٧٢		دج ٧٣	
دج ٧٣		دج ٧٤	
دج ٧٤		دج ٧٥	
دج ٧٥		دج ٧٦	
دج ٧٦		دج ٧٧	
دج ٧٧		دج ٧٨	
دج ٧٨		دج ٧٩	
دج ٧٩		دج ٨٠	
دج ٨٠		دج ٨١	
دج ٨١		دج ٨٢	
دج ٨٢		دج ٨٣	
دج ٨٣		دج ٨٤	
دج ٨٤		دج ٨٥	
دج ٨٥		دج ٨٦	
دج ٨٦		دج ٨٧	
دج ٨٧		دج ٨٨	
دج ٨٨		دج ٨٩	
دج ٨٩		دج ٩٠	
دج ٩٠		دج ٩١	
دج ٩١		دج ٩٢	
دج ٩٢		دج ٩٣	
دج ٩٣		دج ٩٤	
دج ٩٤		دج ٩٥	
دج ٩٥		دج ٩٦	
دج ٩٦		دج ٩٧	
دج ٩٧		دج ٩٨	
دج ٩٨		دج ٩٩	
دج ٩٩		دج ١٠٠	

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل التجارى للعرض السينمائى الكائن بقاعة «الكوليزى» من المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر ومنحه لوزارة الأنباء . ٤٣٤

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل التجارى للعرض السينمائى الكائن بقاعة المسرحيات «لوفرانسى» الواقعة بمدينة الجزائر ومنحه للمجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر . ٤٣٥

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل

التجارى للعرض السينمائى الكائن بقاعة المسرحيات «النصر» الواقعة بقسنطينة من المركز الجزائرى للسينما ومنحه للمجلس الشعبى البلدى لقسنطينة . ٤٣٥

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الاولى من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر . ٤٣٦

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر . ٤٣٧

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الاولى من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر . ٤٣٨

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل قاض . ٤٤٦

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ٤٤٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . ٤٤٦

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الواحات ، يتضمن التصريح بالتخلي عن الأراضي اللازمة لانشاء خط أنبوب الغاز الممتد من حاسي الرمل الى سكيكدة في عمالة الواحات . ٤٤٦

— قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الأوراس ، يتضمن التصريح بالتخلي عن الأراضي اللازمة لانشاء خط أنبوب الغاز الممتد من حاسي الرمل الى سكيكدة ، في عمالة الأوراس . ٤٤٧

— قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة المدية ، يتضمن التصريح بالتخلي عن الأراضي اللازمة لانشاء خط أنبوب الغاز ، الممتد من حاسي الرمل الى سكيكدة في عمالة المدية . ٤٤٧

— قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر . ٤٣٩

— قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الاولى من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر . ٤٤١

— قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الاولى من مركز التكوين الاداري بوهران . ٤٤٢

— قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الاداري بوهران . ٤٤٣

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخفيض الضريبة . ٤٤٤

— مقرر مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعويض المتصرف الموقت المكلف بتصفية مصرف الخصم بعين تموشنت . ٤٤٥

— مقرر مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة التربية الوطنية . ٤٤٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات ، لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي ولا سيما المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٨ من دفتر الشروط هذا ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يسحب من المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر امتياز استغلال المحل التجاري للعرض السينمائي الكائن بقاعة « الكوليزي » .

المادة ٢ : يمنح امتياز استغلال قاعة « الكوليزي » لوزارة الانباء قصد تحويلها الى مسرح .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل التجاري للعرض السينمائي الكائن بقاعة « الكوليزي » من المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر ومنحه لوزارة الانباء

ان وزير الداخلية ووزير الانباء ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٥٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل التجاري للعرض السينمائي الكائن بقاعة المسرحيات «النصر» الواقعة بقسنطينة من المركز الجزائري للسينما ومنحه للمجلس الشعبي البلدي لقسنطينة

ان وزير الداخلية ووزير الانباء،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم المركز الجزائري للسينما،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات، لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي ولا سيما المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٨ من دفتر الشروط هذا،

يقران مايلي:

المادة الاولى: يسحب من المركز الجزائري للسينما امتياز استغلال المحل التجاري للعرض السينمائي الكائن بقاعة المسرحيات «النصر» الواقعة بقسنطينة.

المادة ٢: يمنح امتياز استغلال المحل التجاري للعرض السينمائي الكائن بقاعة «النصر» للمجلس الشعبي البلدي لقسنطينة.

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الانباء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩.

وزير الانباء
محمد بن يحيى

وزير الداخلية
احمد مدغري

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الانباء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩.

وزير الداخلية
احمد مدغري

وزير الانباء
محمد بن يحيى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن سحب امتياز استغلال المحل التجاري للعرض السينمائي الكائن بقاعة المسرحيات «لوفرانسي» الواقعة بمدينة الجزائر ومنحه للمجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ووزير الانباء،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦١١ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم المركز الجزائري للسينما،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلق بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات، لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي ولا سيما المقاطع ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٨ من دفتر الشروط هذا،

يقران مايلي:

المادة الاولى: يسحب من المركز الجزائري للسينما استغلال المحل التجاري للعرض السينمائي الكائن بقاعة المسرحيات «لوفرانسي» الكائنة بمدينة الجزائر.

المادة ٢: يمنح امتياز استغلال المحل التجاري للعرض السينمائي «لوفرانسي» للمجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر.

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الانباء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٩.

وزير الانباء
محمد بن يحيى

وزير الداخلية
احمد مدغري

يجب على المترشحين أن يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ،
الاوراق المبينة فيما يلي :

— نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحالة المدنية
مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣)
مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— شهادة الجنسية ،

— شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب باى مرض او
عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

— نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت
أن المترشح تتوفر فيه شروط الأقدمية والرتبة ،

— وعند الاقتضاء نسخة طبق الأصل لبطاقة العضوية في
جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير
الوطني ،

— وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من
ادارتهم الأصلية للمشاركة في المسابقة ومتابعة التمرين في
حالة النجاح ،

— صورتان للهوية وظيفتان ببطابع بريدي محرران بعنوان
المترشح .

المادة ٣ : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه
للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة
على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة
القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوى (بروبا توار) أو
لشهادة معادلة أو يشبتون سنتين من الأقدمية في رتبة
كاتب ادارى أو فى سلك من نفس المستوى .

المادة ٤ : يحدد تاريخ قفل التسجيل وإيداع الملفات
بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية
منها اختبار اختصارى واختبار شفاهي وتضمن الاختبارات
الكتابية مايلي :

— انشاء فى موضوع عام : مدته ٤ ساعات ومعامله ٣ ،

— درس نص : مدته ٣ ساعات ومعامله ٢ ،

— اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر الموارد والانتاج
مدته ساعة ومعامله ١ .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨
الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول
الى المرحلة الاولى من مركز التكوين الادارى لمدينة
الجزائر**

ان وزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم
وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى
الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير
الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم
رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق
١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه
الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة
عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم
وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ المؤرخ فى ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون
الاساسى الخاص لمقتضى العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ فى مركز
التكوين الادارى لمدينة الجزائر ، مسابقة للدخول الى
السنة الاولى ، لتوظيف ثلاثين تلميذا مفتشا للعمل والشؤون
الاجتماعية .

المادة ٢ : توجه طلبات المشاركة فى المسابقة فى طرف موصى
عليه الى مركز التكوين الادارى ، طريق العربى عليق (القادوس
صايقا) حيدرة - الجزائر .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ في مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ، مسابقة للدخول الى السنة الاولى ، لتوظيف خمسة وثلاثين (٣٥) تلميذا مراقبا للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢ : توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري ، طريق العربي عليق (القبادوس سابقا) حيدرة - الجزائر .

يجب على المترشحين أن يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم الاوراق المبينة فيمالي :

- نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأي مرض او عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاقدمية والترتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- نص عربي للشكل (اختبار اختياري) مدته ساعة ومعامله ١ ،

- اختبار شفهي لتقدير المعارف العامة للمترشح : معاملته ٣ .

المادة ٦ : تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل الذي هو ١٠ .

المادة ٧ : تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الانشاء ذي الموضوع العام مسقطة .

المادة ٨ : يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات في السن والشهادات ومن زيادة في النقط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه	عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
المدير العام للتوظيف العمومية	الكتاب العام
عبد الرحمن كيوان	سمير ايملهان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر

أن وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الاولى من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بنوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بنوجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ فى مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ، مسابقة للدخول الى السنة الاولى ، لتوظيف ستين تلميذا ملحقا اداريا منهم اربعون ملحقا للادارة المركزية وعشرون ملحقا للادارة البلدية .

المادة ٢ : توجه طلبات المشاركة فى المسابقة فى ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى ، طريق العربى عليق (القادوس سابقا) حيدرة - الجزائر .

ويجب على المترشحين ان يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ، الاوراق المبينة فيما يلى :

— وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية للمشاركة فى المسابقة ، ومتابعة التمرين فى حالة النجاح ،

— صورتان للهوية وطران بطابع بريدى محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة أو يثبتون سنتين من الاقدمية فى رتبة عون ادارى أو فى سلك من نفس المستوى .

المادة ٤ : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي وهي كالتالى :

— انشاء فى موضوع عام : مدته ٣ ساعات ومعامله ٣ ،

— درس نص : مدته ساعتان ونصف ومعامله ٢ ،

— اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله ١ ،

— نص عربى للشكل (اختبار اختياري) مدته ساعة ومعامله ١ ،

— اختبار شفاهي لتقدير المعارف العامة للمترشح ومعامله ٢ .

المادة ٦ : تؤخذ فى الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقاط التى تتجاوز المعدل الذى هو ١٠ .

المادة ٧ : تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ فى الموضوع ذى الطابع العام مسقط .

المادة ٨ : يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات فى السن والشهادات ومن زيادة فى النقاط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
عن وزير الشؤون الاجتماعية

المدير العام للوظيفة العمومية
سمير اعلاهين

عبد الرحمن كيوان

المادة ٧ : تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الموضوع ذى الطابع العام مسقطه .

المادة ٨ : يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات فى السن والشهادات ومن زيادة فى النقط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين ،

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ، (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الاقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية للمشاركة فى المسابقة ، ومتابعة التمرين فى حالة النجاح ،

- صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى (بروباتوار) أو لشهادة معادلة أو يشبتون سنتين من الاقدمية فى رتبة كاتب ادارى أو فى سلك من نفس المستوى .

المادة ٤ : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : تتضمن مسابقة الدخول اربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهى وهى كالتالى :

- انشاء فى موضوع عام : مدته ٤ ساعات ومعامله ٣ ،

- درس نص : مدته ثلاثة ساعات ومعامله ٢ ،

- اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله ١ ،

- نص عربى للشكل (اختبار اختياري) مدته ساعة ومعامله ١ ،

- اختبار شفاهى لتقدير المعارف العامة للمترشح : معاملته ٣ .

المادة ٦ : تؤخذ فى الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التى تتجاوز المعدل الذى هو ١٠ .

المادة ٤ : تفتح المسابقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه للمتشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة أو يثبتون أقدمية سنتين في رتبة عون إداري أو في سلك من نفس المستوى .

المادة ٥ : يحدد تاريخ قفل التسجيل وإيداع الملفات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٦ : تتضمن مسابقة الدخول أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي وهي كالتالي :

- انشاء في موضوع عام : مدته ٣ ساعات ومعامله ٣ .

- درس نص : مدته ساعتان ومعامله ٢ .

- اختيار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله ١ .

- نص عربي للشكل (اختبار اختياري) مدته ساعة ومعامله ١ .

- اختبار شفاهي لتقدير المعارف العامة للمترشح ومعامله ٢ .

المادة ٧ : تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقاط التي تتجاوز المعدل الذي هو ١٠ .

المادة ٨ : يستفيد الجائزون للشهادة المثبتة للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمحدثه بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات في السن والشهادات ومن زيادة في النقاط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٩ : تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ في الموضوع ذي الطابع العام مسقطة .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المطبقة على أسلاك الكتاب الإداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تفتح اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ في مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر مسابقة للدخول الى السنة الأولى لتوظيف تلاميذ كتاب للإدارة المركزية والإدارة البلدية والمديريات .

المادة ٢ : يحدد عدد المقاعد المعروضة بما يلي :

- كتاب الإدارة المركزية : ٣٠

- كتاب الإدارة البلدية : ٤٠

- كتاب المديرية : ٣٠

المادة ٣ : توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى المركز الإداري ، طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة - الجزائر .

يجب على المترشحين أن يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ، الأوراق المبينة فيما يلي :

- نسخة من شهادة الميلاد أو ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو هامة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

- نسخة طبق الأصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الأقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الأصل لبطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من إدارتهم الأصلية للمشاركة في المسابقة ، ومتابعة التمرين في حالة النجاح ،

- صورتان للهوية وظرافان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشح .

— شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض او عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،
— نسخة طبق الاصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت ان المترشح تتوفر فيه شروط الاقدمية والرتبة ،

— وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

— وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الأصلية للمشاركة فى المسابقة ومتابعة التمرين فى حالة النجاح ،

— صورتان للهوية وظران بطابع يردى محراران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : تفتح المسابقة المشار إليها فى المادة الاولى اعلاه للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والحاشرين لشهادة دراسية من السنة الثانية ثانوي (القسم الخامس) من الثانويات والتكميليات أو لشهادة معادلة أو يشبتون سنتين من الأقدمية بصفة عون مكتب أو فى رتبة معادلة .

المادة ٤ : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : تتضمن مسابقة الدخول ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي وهى كالتالى :

— املأ مع الاسئلة : مدتها ساعة ونصف ومعاملها ٣ ،
— انشاء فى الفرنسية : مدته ساعتان ومعامله ٢ ،
— نص عربى للشكل (اختبار اختياري) مدته ساعة ومعامله ١ ،

— اختبار شفاهي لتقدير المعارف العامة للمترشح : ومعامله ٢ .

المادة ٦ : تؤخذ فى الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقاط التى تتجاوز المعدل الذى هو ١٠ .

المادة ٧ : تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ فى الاملاء مسقطه .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيسان

قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الاولى من مراكز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين التمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر مسابقة لتوظيف خمسين تلميذا مختزلا ضاربا على الآلة الكاتبة فى السنة الاولى .

المادة ٢ : توجه طلبات المشاركة فى المسابقة فى ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري ، طريق العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة - الجزائر .

يجب على المترشحين ان يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ، الاوراق المبينة فيما يلي :

— نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض او عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الأقدمية والرتبة ،

- وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الأصلية للمشاركة فى المسابقة ومتابعة التمرين فى حالة النجاح ،

- صورتان للهوية وظيفتان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشح .

المادة ٣ : تفتح المسابقة المشار إليها فى المادة الأولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٣ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوى (بروياتوار) أول شهادة معادلة أو يشبتون سنتين من الأقدمية فى رتبة كاتب ادارى أو فى سلك من نفس المستوى .

المادة ٤ : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : تتضمن مسابقة الدخول أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي وهى كالتالى :

- انشاء فى موضوع عام : مدته ٤ ساعات ومعامله ٣ ،

- درس نص : مدته ٣ ساعات ومعامله ٢ ،

- اختبار فى الجغرافية الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله ١ ،

نص عربى للشكل (اختبار اختياري) مدته ساعة ومعامله ١ .

المادة ٦ : تؤخذ فى الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقط التي تتجاوز المعدل الذى هو ١٠ .

المادة ٧ : تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ فى الانشاء ذى الموضوع العام . مسقطة .

المادة ٨ : يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الاولى من مركز التكوين الادارى بوهران

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب الرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بوجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقيين الاداريين ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ فى مركز التكوين الادارى بوهران ، مسابقة للدخول الى السنة الاولى ، لتوظيف خمسة وعشرين (٢٥) تلميذا ملحقا اداريا .

المادة ٢ : توجه طلبات المشاركة فى ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى بوهران ، شارع العقيد لطفى .

يجب على المترشحين ان يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ، الاوراق المبينة فيما يلي :

- نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٥٣ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والتعلق بتنظيم مراكز التكوين الاداري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ في مركز التكوين الاداري بوهران ، مسابقة للدخول الى السنة الاولى ، لتوظيف تلاميذ كتاب للادارة المركزية والبلدية .

المادة ٢ : يحدد عدد المقاعد المروضة كما يلي :

— كتاب الادارة المركزية : ٢١

— كتاب الادارة البلدية : ٢٠

المادة ٣ : توجه طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الاداري بوهران ، شارع العقيد لطفي . يجب على المترشحين ان يقدموا ، تأييدا لطلب تسجيلهم ، الاوراق المبينة فيما يلي :

— نسخة من شهادة الميلاد او ورقة من الحالة المدنية مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية (ورقة رقم ٣) مؤرخة منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

— شهادة الجنسية ،

— شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأي مرض او عاهة تتنافى مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

— نسخة طبق الاصل للدبلوم أو الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه شروط الأقدمية والرتبة ،

— وعند الاقتضاء نسخة طبق الاصل لبطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— وبالنسبة للمترشحين الموظفين ، رخصة كتابية من ادارتهم الاصلية للمشاركة في المسابقة ومتابعة التمرين في حالة النجاح ،

— صورتان للهوية وظرفان بطابع بريدي محراران بعنوان المترشح .

والمحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٦ — ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات في السن والشهادات ومن زيادة في النقط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ — ٥١٧ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المرحلة الثانية من مركز التكوين الاداري بوهران

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ — ٥١٧ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتخفيض الضريبة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الاحكام المتعلقة بتخفيض الضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٦ من الامر رقم ٦٥ — ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦،

— وبمقتضى المادة ٣٥١ من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب المادة ٦١ من الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان الجزء من الجملة التالية : « ٠٠٠ في الشهر الذي يلي تاريخ تطبيق جدول التحصيل ٠٠٠ » المدرجة في المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يعوض بمايلي :

« ... قبل امكن المطالبة باداء الضرائب ... » والباقي بدون تغيير .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

المادة ٤ : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه للمرشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٣ سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة أو يشبتون سنتين من الاقدمية فى رتبة عون ادارى أو فى سلك من نفس المستوى .

المادة ٥ : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات بالعشرين من شهر مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٦ : تتضمن مسابقة الدخول أربعة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي وهى كالتالى :

— انشاء فى موضوع عام : مدته ٣ ساعات ومعامله ٣ ،

— درس نص : مدته ساعتان ونصف ومعامله ٢ ،

— اختبار فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج) مدته ساعة ومعامله ١ ،

— نص عربي للشكل (اختبار اختياري) مدته ساعة ومعامله ١ ،

— اختبار شفاهي لتقدير المعارف العامة للمرشح : معاملته ٢ .

المادة ٧ : تؤخذ فى الاعتبار بالنسبة للاختبار الاختياري النقاط التى تتجاوز المعدل الذى هو ١٠ .

المادة ٨ : يستفيد الحائزون للشهادة المثبتة للعضوية فى جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمجدنة بموجب المرسوم رقم ٦٦ — ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من استثناءات فى السن والشهادات ومن زيادة فى النقاط وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ — ٥١٧ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩ : تكون كل علامة ناقصة عن ٦/٢٠ فى الانشاء ذى الطابع العام مسقطه .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين بمستودعات السيارات الخاصة بالادارات العمومية المدنية ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد تكوين مستودع السيارات الخاص بوزارة التربية الوطنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة التربية الوطنية كمايلي :

مقرر مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعويض المتصرف الموقت المكلف بتصفية مصرف الخصم بعين تموشنت

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد محمد العربي سعيدى متصرفا مؤقتا خلفا للسيد بدر نويوة لمتابعة تصفية مصرف الخصم بعين تموشنت .

مقرر مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لمستودع وزارة التربية الوطنية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

الملاحظات	عدد السيارات				التخصيص
	المجموع	س ن ث	س ن خ	س س	
س س = سيارات سياحية	٢٣	١	٥	١٧	— الادارة المركزية
س ن خ = سيارات نقل خفيفة تساوى او تقل حمولتها عن طن واحد	٣٥	٢	١٨	١٥	— المفتشيات الاكاديمية
س ن ث = سيارات نقل ثقيلة تساوى او تزيد حمولتها عن طن واحد	٥	٣	١	١	— المكتبة الوطنية
	١٠	٢	٥	٣	— الفنون الجميلة - الانبار والحفريات
	٧٣	٨	٢٩	٣٦	المجموع

وحرر بالجزائر في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩.

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط

الكتاب العام

الكتاب العام

المادة ٢ : ان السيارات المبينة في حدود المخصصات المحددة في المادة الاولى والتي تكون مستودع السيارات التابعة لوزارة التربية الوطنية يجرى تسجيلها بمساعي وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري) تنفيذ للاحكام الجارى بها العمل .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ نقل السيد عبد الرحمن قادري ، القاضي بمحكمة ججوط ، بنفس الصفة الى محكمة بوفاريك .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد علاوة محمدي نائب مدير الدراسات العامة للرى والسدود (مديرية الرى) بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علاوة محمدي ، نائب مدير الدراسات العامة للرى والسدود ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ .

الامين خان

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ جدد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٧ اعتماد السيد محمد بن العربي بوصفه مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة سنتين .

قرارات عمال العمالات

تبعا لطول الممر في قطعة الارض وعرض الخط في الاراضى المستعملة فعلا اما بصفة دائمة لظمر الانابيب وتركيباتها التابعة لها واما بصفة مؤقتة لانجاز عمليات الوضع أو الصيانة أو عند الاقتضاء لاصلاح المنشأة .

يعين بصفة مندوب محقق السيد سليمان احمد ، التاجر بالاغواط الذى سيجتدر ببلدية الارباع .

وفي حالة عدم الاتفاق الودى بين صاحب الرخصة وملاكى الاراضى ، تجرى التسوية الخاصة بتكوين الارتفاقات ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفي المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

غير انه يجب الايضاح ان هذه التسوية لا يترتب عنها

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الواحات ، يتضمن التصريح بالتخلي عن الاراضى اللازمة لانشاء خط انبوب الغاز الممتد من حاسى الرمل الى سيكيدة في عمالة الواحات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة الواحات :

يصرح بالتخلي لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، عن الحقوق العينية العقارية اللازمة لتكوين الارتفاقات التى يجب فرضها على قطع الاراضى المبينة فى الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والتى يحمل كل منها اشارة خاصة بالحقاقه بهذا القرار .

ان المساحات التى يجب أن يجرى فيها كل ارتفاق تحدد

٤٧ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

ان الاشغال المذكورة تنجز في عمالة الأوراس اعتبارا من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ وابتداء من النقطة الكيلومترية ١٦١٢ من خط المنشأة وضمن الكيفيات المحددة في القرار المعدل والمؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الأمن فيما يخص المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للاشتعال وذلك بواسطة الانابيب .

وقبل انجاز الاشغال المذكورة وخلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار ، يمكن للملاكين المعنيين ان يطلعوا على رسم الخط المودع في دار البلدية وأن يقيّدوا عند الاقتضاء ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذه الغاية ، ولا سيما اذا كانوا يرون أن الارتفاقات المفروضة قد تشكل عقبة في طريق استعمالهم العادي لأراضيهم .

واذا انقضت هذه المهلة ولم يبد الملاك أية ملاحظة فيعتبر هذا قابلا بأحداث ارتفاق ودي للمرور .

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة المدية ، يتضمن التصريح بالتخلي عن الأراضي اللازمة لإنشاء خط أنبوب الغاز الممتد من حاسي الرمل الى سكيكدة في عمالة المدية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ ، من عامل عمالة المدية :

يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في الاستيلاء على الحقوق العينية العقارية اللازمة لتكوين الارتفاقات التي يجب فرضها على قطع الأراضي المبينة في الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والتي يحمل كل منها اشارة خاصة بالحقاق بهذا القرار .

ان المساحات التي يجب أن يجري فيها كل ارتفاق تحدد تبعا لطول الممر في قطعة الأرض وعرض الخط في الأراضي المستعملة فعلا اما بصفة دائمة لطمر الانابيب وتركيباتها التابعة لها واما بصفة مؤقتة لانجاز عمليات الوضع أو الصيانة أو عند الاقتضاء لاصلاح المنشأة .

وبناء عليه يصرح بقابلية التخلي لفائدة الشركة المذكورة عن الحقوق العينية العقارية والمتقدم ذكرها والتي تكون موضوع شغل نهائي .

وفي حالة عدم الاتفاق السودي بين صاحب الرخصة وملاك الأراضي ، تجري التسوية الخاصة بتكوين الارتفاقات ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفي المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

انقطاع في انجاز الاشغال المصريح بمنفعتها العمومية واستعمالها ، بموجب القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ لوزير الصناعة ، تطبيقا للمادة ٤٧ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

ان الاشغال المذكورة تنجز في عمالة الواحات ، ضمن الكيفيات المحددة في القرار المعدل والمؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الأمن فيما يخص المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للاشتعال وذلك بواسطة الانابيب .

وقبل انجاز الاشغال المذكورة وخلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار ، يمكن للملاكين المعنيين ان يطلعوا على رسم الخط المودع في دار البلدية وأن يقيّدوا عند الاقتضاء ملاحظاتهم في دفتر مفتوح لهذه الغاية ، ولا سيما اذا كانوا يرون أن الارتفاقات المفروضة قد تشكل عقبة في طريق استعمالهم العادي لأراضيهم .

واذا انقضت هذه المهلة ولم يبد الملاك أية ملاحظة فيعتبر هذا قابلا بأحداث ارتفاق ودي للمرور .

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، من عامل عمالة الأوراس ، يتضمن التصريح بالتخلي عن الأراضي اللازمة لإنشاء خط أنبوب الغاز الممتد من حاسي الرمل الى سكيكدة ، في عمالة الأوراس

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، من عامل عمالة الأوراس :

يصرح بالتخلي لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، عن الحقوق العينية العقارية اللازمة لتكوين الارتفاقات التي يجب فرضها على قطع الأراضي المبينة في الجداول الملحقة بأصل هذا القرار والتي يحمل كل منها اشارة خاصة بالحقاق بهذا القرار .

ان المساحات التي يجب أن يجري فيها كل ارتفاق تحدد تبعا لطول الممر في قطعة الأرض وعرض الخط في الأراضي المستعملة فعلا اما بصفة دائمة لطمر الانابيب وتركيباتها التابعة لها واما بصفة مؤقتة لانجاز عمليات الوضع أو الصيانة أو عند الاقتضاء لاصلاح المنشأة .

وفي حالة عدم الاتفاق السودي بين صاحب الرخصة وملاك الأراضي ، تجري التسوية الخاصة بتكوين الارتفاقات ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٧ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفي المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

غير أنه يجب الايضاح أن هذه التسوية لا يترتب عنها انقطاع في انجاز الاشغال المصريح بمنفعتها العمومية واستعمالها ، بموجب القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ لوزير الصناعة ، تطبيقا للمادة

غير انه يجب الايضاح أن هذه التسوية لا يترتب عنها انقطاع في انجاز الاشغال المصرح بمنفعتها العمومية واستعمالها ، بموجب القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ لوزير الصناعة ، تطبيقا للمادة ٤٧ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

ان الاشغال المذكورة أعلاه ، تنجز في المناطق التي يجتازها الخط من عمالة المدية ، ضمن الكيفيات المحددة في القرار المعدل والمؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الامن فيما يخص المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للاشتعال وذلك بواسطة الانابيب .